وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ۱۹۳ لسنة ۲۰۱۵

وزبر الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؟

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؟

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصربة ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٣٠، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصربة والقرارات الوزارية المحملة لهما ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؟

قرر:

(المادة الأولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقًا للمواصفة القياسية المصربة الآتية:

(المادة الثانية)

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالي من القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ :

ترفع المواصفة القياسية المصرية م.ق.م رقم ١٦٨٥ الخاصة ب"زيت بذر اللفت منخفض المحتوى من حمض الأيروسيك والمعد للاستهلاك الآدمى" من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقًا لأحكامه .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٠، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما على المواصفات القياسية المصربة المدرجة بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر فی ۱۵/۹/۱۵

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور